وعدم المانع فالحاصل ان للجملتين اللتين لا محل لهما
من الاعراب ولم يكن للاولى حكم لم تقصد اعطاؤه
للثانية ستة احوال احدها كمال الانقطاع بلا ايهام
الثاني كمال الاتصال الثالث شبه كمال الانقطاع
بلا ايهام الرابع شبه كمال الاتصال الخامس كمال
الانقطاع مع الايهام السادس التوسط بين الكمالين
فحكم الاخيرين الوصل وحكم الاربعة السابقة الفصل
فاخذ المصنف في تحقيق الاحوال الستة وقال اما كمال
الانقطاع بين الجملتين فلاختلافهما خبرا وانشاء لفظا
ومعنى بان يكون احديهما خبرا لفظا ومعنى والاخرى انشاء
لفظا ومعنى نحو قال رائدهم هو الذي يتقدم القوم
لطلب الماء والكلاء ارسوا اي انزلوا من ارسيت
السفينة اذا حبستها بالمرساة تزاولها تحاول تلك
الحرب ونعالجها فكل حتف امرئ يجري بمقدار اي
اقيموا فتقاتل فان موت كل نفس يجري بمقدار الله
تعالى لا الجبن يجنبه ولا الاقدام يرديه لم يعطف تزاولها
على ارسوا لانه خبر لفظا ومعنى وارسوا انشاء لفظا ومعنى
وهذا مثال لكمال الانقطاع بين الجملتين باختلافهما
خبرا وانشاء لفظا ومعنى مع قطع النظر عن كون الجملتين
مما ليس لهما محل من الاعراب والا فالجملتان في محل النصب
لانه مفعول قال او لاختلافهما خبرا وانشاء معنى فقط

بان

بان يكون احديهما خبرا معنى والاخرى انشاء معنى وان كانتا
خبرين او انشائين لفظا نحو قال فلان رحمه الله لم يعطف رحمه
الله على مات لان انشاء دعاء ومات خبر معنى وان كانا
خبرين لفظا او لانه عطف على اختلافهما والضمير للشان
لا جامع بينهما كما سيأتي ببيان الجامع فلا يصح العطف
في مثل زيد طويل وعمرو ناعم وانما كمال الاتصال بين الجملتين
فتكون الثانية مؤكدة للاولى تاكيدا معنويا لانه قد يتوهم
تجوزا او غلط نحو لا ريب فيه بالنسبة الى ذلك الكتاب
اذا جعلت الم طائفة من الحروف وجملة مستقلة
وذلك الكتاب جملة ثانية ولا ريب فيه جملة ثالثة
فانه لما بولغ في وصفه اي وصف الكتاب ببلوغه منتهى
بوصفه اي في ان وصف بانه بلغ الدرجة القصوى
في الكمال ويقول بولغ يتعلق الباء في قوله بجعل المشار
ذلك الدال على كمال العناية بتميزه والتوسل بسعده
الى التعظيم وعلو الدرجة وتعريف الخبر باللام الدال على
الانحصار مثل حاتم الجواد ومعنى ذلك الكتاب انه الكتاب
الكامل الذي يستاهل ان يسمى كتابا كان ما عداه من
الكتب في مقابلته ناقص بل ليس بكتاب جاز جواب
لما اي جاز بسبب هذه المبالغة المذكورة ان يتوهم
ان مع قيل الكتاب انه اعني قوله ذلك الكتاب غايرى
به جزافا من غير صدور عن روية وبصيرة فاتبعه

Copyright © King Saud University